مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 296-312

تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري

the State intervention in pricing regulation in Algerian competition law

أسماء شاوش، جامعة خميس مليانة، (الجزائر)، a.chaouchi@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 16 / 2021/08 **تاريخ قبول المقال:** 25-01-2022

الملخص:

يقوم قانون المنافسة على مبادئ من أهمها مبدأ حرية الأسعار، والذي بموجبه يتم تحديد أسعار السلع والخدمات من قبل المؤسسات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة هو ما يعتبر الأصل طبقا لقانون المنافسة، غير أنه لكل قاعدة استثناء بحيث يمكن للدولة أن تتدخل و تقنن الأسعار و ذلك بواسطة ثلاثة آليات هي: التحديد أو التسقيف أو التصديق و ذلك للسببين رئيسيين ذكرتهما المادة 05 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، كما يجوز لها اتخاذ تدابير مؤقتة أيضا.

الكلمات المفتاحية: حرية الأسعار، تقنين الأسعار، التحديد، التسقيف، التصديق.

Abstract:

Competition law is based on principles , the most important is the freedom of prices principle which accordingly goods prices and services are freely set by institutions in accordance with free and fair competition rules.

However , there is an exception to every rule , the state is able to intervene to regulate prices throughout three mechanisms : fixing, price approval and certification , due to two main reasons that were mentioned in article 05 of ordinance 03/03 related to competition amended and supplemented . The state may as well take temporary measures if its neccessery .

Key words: Freedom of prices - regulating prices - fixing – price approval – certification

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 296-312

مقدمة:

لقد انتهجت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال للنظام الاشتراكي الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و الاحتكار من قبل الدولة، و عليه لم يكن يتصور خلال هذه الفترة أي وجود للمنافسة بين المؤسسات في السوق، غير أنه بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الدولة بدءا من سنة 1988 و توجهها إلى تبني النظام الرأسمالي القائم على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي والمنافسة الحرة، و الذي أثر بدوره على عدة قوانين من بينها صدور القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [1] ،و التي أصبحت تعد شركات تجارية و تخلصت أخيرا من صورة المرفق العام ، و أيضا صدور قانون الأسعار بموجب القانون رقم 89-12 [2] و الذي من خلاله تخلى المشرع الجزائري عن التحديد الإداري للأسعار.

و فيما يخص المنافسة فقد نظمها الأمر رقم 95-06 [3] المتعلق بالمنافسة و هو يعد أول قانون في الجزائر أسس لقواعد المنافسة الحرة في السوق ، و التي من بين دعائمها مبدأ تحرير الأسعار المنصوص عليه في المادة الرابعة منه ، إلا أن هذا القانون تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03-03[4] المتعلق بالمنافسة، والذي نظم عدة مسائل من بينها مبدأ حرية الأسعار وذلك ضمن المادة الرابعة منه، بحيث أنه أكد على مبدأ حرية الأسعار كقاعدة عامة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناء والمتمثل في تقييد الأسعار الذي ورد في نص المادة الموالية من نفس القانون.

و تجدر الإشارة إلا أن المادة الخامسة قد عدلت بموجب القانون رقم 08-12 [5]، كما عدلها القانون رقم 10-05[6] المعدل والمتمم لقانون المنافسة و الذي عدل أيضا المادة الرابعة منه وهو ما سنتطرق له من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

يكتسي موضوع تدخل الدولة في تقنين الأسعار أهمية بالغة من الناحية القانونية و الناحية الاقتصادية، إذ تتجلى الأولى في معرفة الأحكام القانونية لمبدأ حرية الأسعار وكذا كيفية تدخل الدولة في تقنين الأسعار، و معرفة أهم التعديلات اللاحقة به، أما الثانية من خلال تأثيره على النشاط الاقتصادي الوطني و كذا جذب الاستثمار الأجنبي ،وعليه تثار الإشكالية التالية : كيف يمكن للدولة تقييد مبدأ حرية الأسعار؟

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية على كل من المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف النصوص القانونية وتحليليها، وللإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمنا درستنا الى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا تقنين الأسعار كإستثناء.

المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار كأصل عام.

الأصل أن يتم تحديد الأسعار بكل حرية من قبل المؤسسات، وهو ما نصت عليه المادة 04 من قانون المنافسة" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة "، غير أن المشرع الجزائري عدل المادة 04 بموجب القانون رقم 10-05 والتي أصبحت تنص كما يلي: تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

01- تركيبة الأسعار فيما يخص نشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

02- هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

03- شفافية الممارسات التجارية. "

فطبقا لنص هذه المادة فإن تحديد الأسعار يكون وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، ولكن يجب مراعاة ضوابط في ذلك، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ حرية الأسعار وكذا ضوابط مبدأ حرية الأسعار.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار:

إن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتضمن تعريفا لمبدأ حرية الأسعار، وإنما اكتفى بالنص عليه فقط ونفس الأمر بالنسبة لآخر تعديل لقانون المنافسة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف هذا المبدأ، وكذا التطورات اللاحقة به.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الأسعار:

يعرف مبدأ حرية الأسعار بأنه ترك الأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق (العرض والطلب)، إذ كلما كان العرض أقل من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض وازداد الطلب زاد السعر في السوق إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر[7]، ويترتب على ذلك أنه ليس للدولة دخل في تحديد الأسعار ولا للمؤسسات الناشطة في السوق وإنما يكون وفقا لقواعد العرض والطلب، وكما قلنا سابقا فإن مبدأ حرية الأسعار لم يعرف لا في ظل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار ولا في الأمر رقم 95-06 ولا حتى في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، و الساري التطبيق .

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ حرية الأسعار في ظل قانون المنافسة:

لقد مر مبدأ حرية الأسعار بعدة تطورات تاريخية ابتداء من الأمر رقم 95-06 الملغى، وكذا في ظل الأمر رقم03-03 وأخيرا في ظل القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم، وعليه سنتطرق لكل مرحلة على حدى.

أولا: مبدأ حرية الأسعار في الأمر رقم 95-06 الملغى:

يعد الأمر رقم 95-06 أول من أقر مبدأ حرية الأسعار بمفهوم التحرير وليس الحرية [8]، والقصد من استعمال مصطلح التحرير هو للدلالة على الانتقال من النظام الموجه القائم على تقنين الأسعار إلى نظام حر يقوم على حرية الأسعار، لذلك وجب تحريرها من القيود وإلغاء نظام الأسعار المقننة تدريجيا، والمقصود بذلك هو رفع الدعم وكافة أشكال التدخل الإداري المقدم من طرف الحكومة في أسعار السلع والخدمات، وتركها تحدد وفقا لقواعد العرض والطلب.

ثانيا: مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

لقد كرس الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة وذلك في نص المادة 04 منه في فقرتها الأولى [9]، بحيث أصبحت تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة، أي أنها أصبحت تخضع لقواعد العرض و الطلب ،غير أن الاقتصاديين يرون أن الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب تبقى في حالة تغير مستمر، إذ أن تكاليف الإنتاج تؤثر في العرض، وأن المنفعة تتحكم في الطلب فكلما زاد الطلب على سلعة كلما ارتفع سعرها والعكس صحيح عند زيادة العرض، فالعرض والطلب مساران متعاكسان [10]، كما كانت الفقرة الثانية من المادة 04 تشير الى إمكانية تقييد الدولة للأسعار، و هو ما تضمنته المادة 05 من نفس القانون .

ثالثا: مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون رقم 10-05:

بموجب القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون المنافسة تم تعديل المادة 04 منه بحيث تم الاحتفاظ بالفقرة الأولى وأضاف مصطلحي الحرة والنزيهة للمنافسة، وحذف الفقرة الثانية التي كانت تشير الى ورود الاستثناء في المادة 05 من نفس القانون، إذ أصبحت الفقرة الثانية تنص على ضوابط لابد من مراعاتها عند تحديد الأسعار من طرف المؤسسات، وهو ما لم يكن في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمبدأ حرية الأسعار:

إن منح الحرية للمؤسسات في تحديد الأسعار ليس مطلقا بل هناك ضوابط قانونية يجب عليها الالتزام بها، بحيث تمارس حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وأيضا مراعاة قواعد الانصاف والشفافية، وعليه سنتطرق لكل واحد منهما على حدى.

الفرع الأول: احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما:

يعتبر الضابط القانوني الأول الذي تلزم المؤسسات باحترامه عند ممارستها لحرية الأسعار، ويقصد بذلك ضمان ممارسة حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي وردت في الفصل الثاني من قانون المنافسة، أي على كل مؤسسة عند ممارستها لحرية الأسعار عدم اللجوء إلى إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الاتفاقات المحظورة:

لقد نصت على ذلك المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:..."، ويشترط لاعتبارها كممارسة مقيدة لمنافسة شرطين هما: وجود الاتفاق وكذا مساسه بالمنافسة.

ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة [11]:

تعرف الهيمنة بأنها: الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها."[12]، ولكي تعد ممارسة مقيدة للمنافسة لابد من توافر شرطين هما: وجود مؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق، والتعسف في استغلالها لهذه الوضعية .

ثالثا: التصرفات الإستئثارية:

لقد نصت المادة 10 من الامر 03-03 على أنه " تعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو اخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق"، ولقد عدلت لاحقا بموجب القانون رقم 08-12 بحيث استعمل المشرع الجزائري مصطلحي كل عمل و/أو عقد وبالتالي أصبحت كل الممارسات الإستئثارية مقيد للمنافسة [13]، و لقد وفق المشرع الجزائري في هذا التعديل بحيث أصبحت

كل التصرفات الإستثنائية تعد ممارسات مقيدة للمنافسة ، بعدما كانت محصورة في عقد الشراء الاستثناري .

رابعا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

لقد نصت عليها المادة 11 من الأمر رقم 03-03، وحتى تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة لابد من توافر شرطين هما: وجود وضعية التبعية الاقتصادية وهي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا [14]، والشرط الثاني هو الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

خامسا: البيع بأسعار منخفضة [15]:

حتى يعد كممارسة مقيدة للمنافسة لابد أيضا من توفر شرطين هما: الأول هو تخفيض السعر والثاني هو أثر الحرمان من الدخول الى السوق.

الفرع الثاني: مراعاة قواعد الانصاف والشفافية:

لقد نص المشرع الجزائري على ضابط ثاني بحيث يلزم على المؤسسة أن تمارس حرية الأسعار على أساس قواعد الانصاف والشفافية، التي تتمثل في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه معرفة مقدرة كل شخص سواء مستهلك أو مؤسسة على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع أو الخدمات المعنية [16] ، ولقد قام المشرع الجزائري بذكر الاعتبارات التي تتعلق بذلك وهي:

أولا: تركيبة الأسعار:

تعرف تركيبة الأسعار بأنها مجموعة من العناصر المكونة للسعر منها : سعر الاستيراد وسعر التكلفة والتأمين والشحن وكذا تكاليف أخرى كاليد العاملة وإهتلاكات التجهيزات، وذلك لنشاط الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

ثانيا: هوامش الربح:

لم يعرف هامش الربح قانونيا وإنما اقتصاديا بأنه أحد المعايير التي يتم الاستناد عليها من أجل الحكم على نجاح نشاط المؤسسة، وبيان مقدار الأرباح التي حققتها من نشاطها الاقتصادي الذي تمارسه في السوق [17]، وقد حددت المادة 04 من القانون رقم 10-05 المعدل لقانون المنافسة، أن هامش الربح فيما يتعلق بإنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

ثالثا: شفافية الممارسة التجارية:

لقد تضمن ذلك القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [18]، وتتجسد شفافية الممارسات التجارية من خلال عنصرين هما: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع و الفوترة.

أ – الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع:

يتم اشهار الأسعار بوضع علامات أو ملصقات أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ويكون ذلك بناءا على ما نصت عليه المادة 07 من قانون الممارسات التجارية [19]، ونفس الأمر بالنسبة لشروط البيع التي يلزم أن تتضمن كيفيات الدفع، وهو ما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون المذكور أعلاه.

ب – الفاتورة:

تعتبر وسيلة مهمة لضمان شفافية الممارسات التجارية، وهي وثيقة مكتوبة تحرر وقت التعاقد أو عند تقديم الخدمة ، والغرض منها إثبات وجود هذا العقد وضمان تنفيذه، ولقد نصت المادة 10 من قانون الممارسات التجارية على أنها اجراء الزامي يقع على عاتق المؤسسات.

و بعد تناولنا في المبحث الأول لمبدأ حرية الأسعار ، سنتطرق في المبحث الثاني لتقنين الأسعار كاستثناء على القاعدة العامة .

المبحث الثاني: تقنين الأسعار كاستثناء على القاعدة العامة:

إذا كان الأصل في تحديد الأسعار هو الحرية وفقا لقواعد قانون المنافسة غير أنه لكل قاعدة استثناء، بحيث يجوز تقنين الأسعار من قبل الدولة وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون المنافسة والتي عدلت بموجب القانون رقم 08-12، كما عدلت بموجب القانون رقم 10-05 والتي أصبحت تنص كما يلي ": تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية."، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى آليات تقنين الأسعار في المطلب الأول، وكذا مبررات تقنين الأسعار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات تقنين الأسعار:

إن المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم قد نصت على ثلاثة آليات يمكن من خلالها للدولة تقنين أسعار السلع والخدمات، وهذه الآليات قد وردت في التعديل الأخير للقانون المنافسة إذ أنها لم تكن موجودة من قبل، ففي ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كان يقتصر تدخل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وذلك عن طريق مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة، وهو نفس ما تضمنه تعديل 2008 ، كما يمكن كذلك أن تتخذ التدابير المؤقتة في سبيل ذلك وعليه سنتطرق في هذا المطلب لكل آلية من الآليات الثلاثة وكذا التدابير المؤقتة.

الفرع الأول: آلية التحديد:

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر المؤسسات والمستهلكين على احترامه وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بحد ذاته)، ويتم ذلك عن طريق التنظيم [20].

ومثال ذلك تحديد سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، بحيث حدد السعر ب 25 د ج للتر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 2001/02/12،[21] أما بالنسبة للخدمات فقد حددت تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 1998/08/29[22].

الفرع الثاني: آلية التسقيف:

يقصد به أن تحدد الدولة بما لها من سلطة عامة ثمنا رسميا للسعر السلع والخدمات لا يمكن للمؤسسة أن تتعداه [23]، بمعنى أن يتم تحديد الحد الأقصى في السعر والذي لا يمكن للمؤسسات أن تتجاوزه، ويكون للأسعار مجال حر في الحركة دون السقف المحدد إلا أنه لا يمكن تجاوز هذا السقف، وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة أو تتجاوز السعر المسقف، تكون المؤسسة ملزمة بعدم تجاوز هذا السقف، وتقوم الدولة بتعويض المؤسسة بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك

بموجبة وثيقة تركيبة الأسعار، تقدمها المؤسسة للجهة المختصة [24]، ولقد لجأت الدولة إلى استعمال هذه الآلية في مادتي السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06/03/ 2011 [25].

الفرع الثالث: آلية التصديق:

يقصد بالتصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة مثلا[26].

و كما أشرنا سابقا فإن قانون المنافسة الجزائري قبل تعديل 2010 لم يكن ينص على هذه الآليات، وإنما كان ينص على إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة [27]، ويشترط في ذلك:

أولا – أن يتعلق الأمر بسلع وخدمات ذات طابع استراتيجي:

وهي السلع والخدمات التي تقوم عليها المعيشة والحياة اليومية للأشخاص كالخبز والحليب [28]، على الرغم من أن مصطلح ذات الطابع الاستراتيجي غامض ومبهم ويصعب تفسيره في غالب الأحيان .

ثانيا: أن يتم التقنين بموجب مرسوم:

بحيث يتم تقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم، إلا أنه بعد تعديل 2008 أصبح يتم بواسطة تنظيم.

ثالثا: استشارة مجلس المنافسة:

ولقد اشترط قانون المنافسة أخذ استشارة مجلس المنافسة قبل تقنين الأسعار، وتعد هذه الاستشارة إلزامية إذ يجب أخذها قبل تقنين الأسعار إلا أنها تعدو أن تكون مجرد آراء وهي غير ملزمة للهيئة المستشيرة، فالأثر الإلزامي لهذه الاستشارة يظهر من خلال إجبارية طلبها من قبل الهيئة المستشيرة فقط [29].

الفرع الرابع: التدابير المؤقتة:

لقد نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، والجدير بالذكر أن هذه التدابير الاستثنائية مخولة للدولة منذ الأمر رقم 03-03، إلا أنها عدلت بموجب القانون رقم 08-12 وكذا القانون رقم 10-05، وعليه سنتطرق لذلك في هذا الفرع.

أولا: التدابير الاستثنائية في ظل الأمر رقم 03-03:

نصت المادة 05 في فقرتها 01 و02 على ما يلي " كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات

مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" ، يتضح جليا بأن الأمر رقم 03-03 كان يستعمل مصطلح التدابير الاستثنائية وليس المؤقتة التي تتخذها الدولة بسبب ارتفاع المفرط للأسعار وغير مبرر نظرا لأوضاع وظروف مؤقتة من شأنها أن تمس أي قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، و تجدر الإشارة إلا أن هذه الحالات هي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

وتتخذ هذه التدابير بعد أخذ رأي مجلس المنافسة أي أن استشارته ملزمة غير أن رأيه غير ملزم، وقد حددت الفقرة الأخيرة أن هذه التدابير تتخذ لمدة 06 أشهر وبموجب مرسوم.

ثانيا: التدابير الاستثنائية في ظل القانون رقم 08 -12:

لقد أبقى تعديل 2008 على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 05 مع إدخال تعديلات تتمثل في أن التقنين أصبح يتم بواسطة التنظيم بعدما كان بموجب مرسوم، كما أصبحت مدة 06 أشهر قابلة للتجديد بعدما كانت غير قابلة لذلك.

ثالثا: التدابير المؤقتة في ظل القانون رقم 10-05:

لقد استعمل المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح التدابير المؤقتة وليس الاستثنائية، اذ يجوز اتخاذ هذه التدابير لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، وذلك لنفس الظروف السابقة التي يمر بها أي قطاع من القطاعات السابقة، إلا أن الجديد تمثل في إلغاء أجل اتخاذ التدابير المؤقتة أي يمكن اتخاذ هذه التدابير لفترة غير محددة حسب ما تراه الدولة مناسبا، وكذا إلزامية إستشارة مجلس المنافسة، لأنهما يضيقان من سلطة الدولة في اتخاذ هذه التدابير، التي تتخذ بواسطة التنظيم.

المطلب الثاني: أسباب تقنين الأسعار:

إن تدخل الدولة في تقنين الأسعار بواسطة آلية التحديد أو التسقيف أو التصديق لا يكون عبثا أو دون سبب، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، والغرض من ذلك تقييد سلطة الدولة في اتخاذ هذه الآليات وجعلها غير مطلقة وهو ما سيؤدي حتما إلى تعسف الدولة

في اتخاذها، وتتمثل في سببين هما : تثبيت استقرار ومستويات الأسعار والقضاء على المضاربة، وسنتطرق لكل منهما.

الفرع الأول: تثبيت استقرار ومستويات أسعار السلع والخدمات:

يعد السبب الأول الذي يجوز للدولة أن تتخذ من أجله تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق بغية تثبيت أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، فيقصد بالأولى السلع والخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها والبقاء بدونها، أما الثانية فيقصد بها السلع والخدمات التي يكثر عليها الطلب من قبل المستهلك، ومؤسسات قطاع النشاط الاقتصادي في الجزائر[30] ، ولقد كان قانون المنافسة قبل التعديل الأخير يستعمل مصطلح السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، إلا أنه لا يوجد أي معيار يحدد ذلك وهو ما دفعه للاستغناء عن هذا المصطلح في آخر تعديل.

والارتفاع المفرط في الأسعار يكون لاضطراب خطير في السوق كوجود حالة الاحتكار التي لم يعرفها قانون المنافسة ، وانما اكتفى بالنص عليها في المادة 07 منه واعتبرها كممارسة مقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والاحتكار هو تداول السلع والخدمات على نحو يمنع المنافسة وكذا حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من انتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة[31].

الفرع الثاني: مكافحة المضاربة:

ويعد السبب الثاني الذي يجوز للدولة أن تستعمل أحد الآليات الثلاثة، من أجل القضاء عليها بكل أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، وتعرف المضاربة بأنها تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها وتعرف أيضا بأنها عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى عكسية بناء على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار [32].

ولم يعرف المشرع الجزائري المضاربة وانما اكتفى بالنص عليها في المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، واعتبرها ممارسة تجارية تدليسية في نص المادة 25 من قانون الممارسات التجارية، وقد منع كل أشكال المضاربة التي ذكرتها نفس المادة والمتمثلة في:

أولا – حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

ثانيا – حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

ثالثا – حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

ولقد جرم قانون العقوبات الجزائري [33]المضاربة غير المشروعة وذلك في نص المادة 172 منه والتي نصت على ما يلي " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى

خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 000 100 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
3. أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
5. أو بأي طرق أو وسائل احتيالية."

من خلال ما سبق يتضح أنه يمكن للدولة أن تتدخل مباشرة في تقنين الأسعار بواسطة إحدى الآليات عن طريق الوزارة المعنية إذا توفر أحد السببين المذكورين على سبيل الحصر، وذلك دون الحاجة إلى أخذ استشارة مجلس المنافسة ولمدة غير محددة .

الخاتمة:

و في الأخير نخلص من خلال دراستنا لموضوع تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، بأنه من الدعائم الأساسية لإقرار المنافسة الحرة و النزيهة و لتجسيدها في السوق ، و بناءا على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

1. أن مبدأ حرية الأسعار يعتبر الأصل في قانون المنافسة وأن تقنين الأسعار يعد الاستثناء، كما أنه مر بعدة تعديلات إلى غاية تشكل أحكامه القانونية الحالية .
2. أن مبدأ حرية الأسعار غير مطلق وإنما تحكمه ضوابط قانونية نصت عليها المادة الرابعة من قانون المنافسة المعدل والمتمم، إذ يجب على المؤسسات احترامها في تحديد أسعار السلع و الخدمات .
3. أن آليات تقنين الأسعار هي مذكورة على سبيل الحصر لا المثال، بحيث يمكن للدولة أن تقنن الأسعار بواسطة الآليات الثلاثة فقط ، و يجوز لها إستعمال آلية واحدة من الآليات الثلاثة لأن المشرع الجزائري قد استعمل "أو "، إذ لا يمكن لها أن تقنن الأسعار بواسطة الآليات الثلاثة معا .

4. أن لجوء الدولة إلى تقنين الأسعار يكون بناء على سببين مذكورين على سبيل الحصر، وهما تثبيت استقرار الأسعار ومكافحة المضاربة فقط .
5. يجوز للدولة أن تتخذ التدابير المؤقتة فيما يخص تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، دون الحاجة إلى استشارة مجلس المنافسة ولأجل غير محدد، وعليه لها السلطة التقديرية في ذلك، و هو ما سيترتب عنه حتما تعسفها .

و من خلال ما تم عرضه أعلاه من نقائص ارتأينا إدراج التوصيات التالية ، وهي تتمثل فيما يلي:

1. ضرورة تفعيل دور مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المكلفة بضبط المنافسة في السوق، وذلك من خلال استشارته في كل ما يتعلق بالمنافسة، و منعا لأي تعسف من قبل الدولة ، خاصة في مجال تقييد الأسعار لأنه يمس بأهم دعائم المنافسة الحرة .
2. فرض جزاءات و عقوبات صارمة على المؤسسات التي تمارس حرية الأسعار ،دون مراعاة للضوابط القانونية المذكورة في المادة 04 من قانون المنافسة لتأثيره السلبي و المباشر على المنافسة .
3. نقترح إعادة صياغة المادة 05 من قانون المنافسة من خلال فرض إلزامية استشارة مجلس المنافسة، و جعل رأيه ملزما أيضا باعتباره الهيئة المكلفة بضبط المنافسة في السوق ، و هو ما سيترتب عنه تقييد سلطة الدولة في اللجوء إلى آليات تقنين الأسعار و كذا اتخاذ التدابير المؤقتة، و جعل هذه الأخيرة تتخذ لأجل محدد و غير مفتوح .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. قانون رقم 88- 01 مؤرخ في 1988/01/12 متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادرة في 1988/01/13 . (ملغى)
2. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 1989/07/05 متعلق بالأسعار، ج ر 29، الصادرة في 1989/07/19 (ملغى).

3. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، محدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر 46، صادرة في 2010/08/18.
4. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 2008/06/25 معدل ومتمم للأمر 03-03، ج ر 36، الصادرة في 2008 /07/02.
5. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، معدل ومتمم للأمر 03-03، ج ر 46، الصادرة في 2010/08/18.
6. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 28-08-1966 متعلق بالقانون العقوبات، والمعدل والمتمم بقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 /2015/12 ، ج ر 71 الصادرة في 2015/12/30 .
7. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بقانون المنافسة ج ر 09، الصادرة في 22 /1995/02.
8. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بقانون المنافسة ، ج ر 43، الصادرة في 2003/08/20.
9. مرسوم تنفيذي رقم 98-269 مؤرخ في 1998/08/29، متضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر 65، الصادرة في 1998/09/02.
10. مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 2001/02/12 متضمن تحديد اسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ،ج ر 11، الصادرة في 2001/02/12.
11. مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 03/06/ 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاسترداد وعند التوزيع بالجملة وبالتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض ج ر 15، الصادرة في 2011/03/09.

ثانيا: الكتب:

1. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.
2. بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار واثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.
3. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.
4. عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2003.

رابعا: المقالات:

1. بروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 03، العدد 02، 2016.
2. حمود احمد محمد عبده فقيه، محمد شوقي ناضر عبد الله، مفهوم الاحتكار واثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه والقانون اليمني دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية ،العدد 44 ج 03، 2019.
3. دبيش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01، 2019.
4. رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 01، 2007.
5. طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، العدد 07، ديسمبر 2016.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. السالم محمد، تعريف هامش الربح، 2019/07/24، https://sotor.com/، 2021/07/25.

الهوامش:

1 – قانون 88– 01 متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، مؤرخ في 1988/01/12 ، الصادرة في 1988/01/13 . (ملغى)

2 – قانون رقم 89–12 مؤرخ في 1989/07/05 متعلق بالأسعار، ج ر 29، الصادرة في 1989/07/19 (ملغى).

3 – أمر رقم 95–06 متعلق بقانون المنافسة، مؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر 09، الصادرة في 1995/02/22.(ملغى)

4 – أمر رقم 03–03 المتعلق بقانون المنافسة، مؤرخ في 2003/07/19، ج ر 43، الصادرة في 2003/08/20.

5 – قانون رقم 08–12 مؤرخ في 2008/06/25 معدل ومتمم للأمر 03/03، ج ر 36، الصادرة في 02/07/ 2008.

6 – قانون رقم 10–05 مؤرخ في 2010/08/15، معدل ومتمم للأمر 03/03، ج ر 46، الصادرة في 2010/08/18.

7 - دبيش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01، 2019، ص 86.

8 – المادة 04 من الامر 95–06 الملغى.

9 – عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 323.

10 – بوخاري لطيفة، تدخل الدولة في تحديد الأسعار واثاره على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 20.

11 – المادة 07 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

12 – المادة 03 / ج من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

13 – لكي تعد ممارسة مقيدة لابد من توافر شرطين هما: الشرط الأول يتمثل في توافر الالزام أي أن تفرض المؤسسة على المتعاملين معها ضرورة البيع أو الشراء، مثلا إلزام المورد بعدم بيع إلا للموزع واحد، أما الشرط الثاني يتمثل في الاخلال بالمنافسة من خلال عرقلتها أو الحد منها

14 – المادة 03/ د من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

15 – المادة 12 من الامر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

16 – شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 17.

17 – السالم محمد، تعريف هامش الربح، 2019/07/24، https://sotor.com/، 2021/07/25.

18 – قانون رقم 04–02 مؤرخ في 2004/06/23، محدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بقانون رقم 10–06 المؤرخ في 2010/08/15، ج ر 46، صادرة في 2010/08/18.

19 – بوخاري لطيفة، مرجع سابق، ص 36.

20 – طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 271.

21 – مرسوم تنفيذي رقم 01–50 مؤرخ في 2001/02/12 المتضمن تحديد اسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر 11، الصادرة في 2001/02/12.

22 – مرسوم تنفيذي رقم 98–269 مؤرخ في 1998/08/29، متضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر 65، الصادرة في 1998/09/02.

23 –تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 284.

24 طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 272.

25 – مرسوم تنفيذي رقم 11–108 مؤرخ في 03/06/ 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاسترداد وعند التوزيع بالجملة وبالتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض ج ر 15، الصادرة في 2011/03/09.

26 – دبيش رياض، مرجع سابق، ص 101.

27 - المادة 01/05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

28 - بروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص 207.

29 - عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2003، ص 30.

30 – بوخاري لطيفة، مرجع سابق، ص 56.

31 – حمود احمد محمد عبده فقيه، محمد شوقي ناضر عبد الله، مفهوم الاحتكار واثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه والقانون اليمني دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية، العدد 44 ج 03، 2019، ص27.

32 – رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 01، 2007، ص 66.

33– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 28–08–1966 متعلق بالقانون العقوبات، والمعدل والمتمم بقانون رقم 15–19مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر 71 الصادرة في 2015/12/30 .